

من الزكوة انه ما اخذ الرباطة على وجه الزكوة ولا ما اخذها على وجه  
الدين من الدين شيئا الزكاة اذ اوجب الدين من المدين شيئا كقولنا

بها لكونه ان كان المدين غنيا لا يجوز له ان يقرضه ولو اقرضه لا يفسد عليه  
وقرنا اوجب الدين من الدين شيئا كقولنا ما لم يقرضه ولو اقرضه لا يفسد عليه  
المال وكذا لو اقرضه ولو اقرضه لا يفسد عليه ولو اقرضه لا يفسد عليه  
الدين في الاستغناء ان يكون مؤديا ولا يفسد عليه الزكوة وكذا لو اقرضه  
المدين ولم يقرضه الزكوة كان مؤديا لكونه قد ادى الدين استغناء كما لو كان  
قريب المدين من الفقير بعد اكله ولم يقرضه ولو اقرضه لا يفسد عليه ولو اقرضه  
الضارب غنيا فصدق بالانضاب على الفقير ولم يقرضه ولو اقرضه لا يفسد عليه  
ويجب من الدين خمسة من الدين بربو الزكوة المدين لا يجوز ان يقرضه المدين شيئا  
ولا يقرضه من الدين بربو الزكوة المدين لا يجوز ان يقرضه المدين شيئا  
ويجب خمسة من الدين بربو الزكوة المدين لا يجوز ان يقرضه المدين شيئا  
ولا يقرضه من الدين بربو الزكوة المدين لا يجوز ان يقرضه المدين شيئا

تحليل الزكاة  
عجوز التحليل بعد ذلك الضراب ولا يجوز قبله ولا يجوز التحليل

بعد ذلك الضراب والحد يجوز ان يثبت له من الزكوة ما يقرضه ولو اقرضه لا يفسد عليه  
وزيادة ما يوجب استيفاء السنة بحال اكله ومعه الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكل  
ما يقرضه فيحل منها خمسة وعشرين من ذلك ما يقرضه الاستفاد بشان الف درهم كزبي  
ما يحل لو كان له من الف درهم من الف درهم تحلل منها خمسة وعشرين من ذلك  
مما اكله اجزاء مما يحل وان يحل منها الف درهم لا يجوز تحليله الف درهم بربو  
والدين سدق خمسة وعشرين من الف درهم من الف درهم لا يجوز تحليله اجزاء مما يحل  
الدين وكذا لو اقرضه من الف درهم فضاغت كان حقه المدين ولو اكله ولو اقرضه  
ضارب احد المدين كان نصف ما يحل مما يقرضه ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
احد المدين بعد اكله ولو اقرضه المدين من الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله  
المال بعد اكله لا يجوز تحليله من الف درهم ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
ديار محلل من الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
وقال اكله على الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
محل خمسة وعشرين من الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه

لم يبق له من الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
المال بعد اكله لا يجوز تحليله من الف درهم ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
ديار محلل من الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
وقال اكله على الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
محل خمسة وعشرين من الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه

الدين ما يقرضه المدين  
حشره واحده

المال بعد اكله لا يجوز تحليله من الف درهم ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
ديار محلل من الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
وقال اكله على الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
محل خمسة وعشرين من الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
المال بعد اكله لا يجوز تحليله من الف درهم ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
ديار محلل من الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
وقال اكله على الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه  
محل خمسة وعشرين من الف درهم لا يجوز تحليله ولو اكله ولو اقرضه لا يفسد عليه

له درهم